



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات ونشرات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		بما فيها نفقات الارسال			
الهاتف : 15 18 66 0 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					

تحت النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تحت العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - تحت النشر على اساس 3 د.ج للمسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو
سنة 1972 يتضمن تاريخ تطبيق بعض احكام قانون
المرور. 1160

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 14
يونيو سنة 1972 يتعلق باحداث مؤسسات لصنع واصلاح
مراكب الصيد والنزعة. 1160

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 22
يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخاص
بالكتاب الاداريين لسنة 1971. 1161

- قرارات مؤرخة في 18 و 29 جمادى الاولى و 3 و 7 و 8
و 15 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 30 يونيو و 11 و 14
و 18 و 19 و 26 يوليو سنة 1972 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين. 1161

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد شروط
استعمال المواد السامة في الفلاحة. 1162

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت
سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير الترقية وتجديد
الدروس. 1164

– قراران مؤرخان في 13 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972 يتضمنان معادلة شهادات. 1164

– قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة لتعريب التعليم العالي لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. 1165

وزارة الصناعة والطاقة

– مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 1165

– مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية. 1165

قرارات الولاية

– قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية وزرة عن قطعة أرضية من أملاك الدولة مساحتها 10200 م² واقعة بفرقة مخاتيش لازمة لبناء مسكن وقاعة متعددة الاستعمال. 1166

– قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والي المدينة، يتضمن التنازل مجانا لبلدية الزبيرية عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 120 مترا مربعا كائنة بوسط القرية لازمة لبناء 13 مسكنا شبه حضري. 1166

– قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي غروس. 1166

– قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي سيبيوس. 1168

– مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن الترخيص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بالتنازل مجانا الى الدولة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) عن قطعة أرضية مساحتها 90240 م² مكونة من التجزئتين رقم 163 Pie و 166 Pie لمخطط المصلحة الطبوغرافية (القسم ج) واقعة بضاحية قسنطينة بالمكان المدعو حي فضيلة سعدان لبناء الحي الجامعي لقسنطينة. 1169

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمن تاريخ تطبيق بعض احكام قانون المرور

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

– بمقتضى الامر رقم 71 – 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المادة ن 247 منه،

– وبناء على اقتراح مدير النقل البري،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبق احكام المادة ن 57 من قانون المرور المتعلقة باجبارية حمل الخوذة لسائقي الدراجات النارية وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تطبق احكام المادة ن 163 من قانون المرور المتعلقة بالحيازة على رخصة القيادة بالنسبة لسائقي الجرارات الزراعية او الماكينات الزراعية الآلية الحركة، ابتداء من اول يونيو سنة 1973.

المادة 3 : تطبق احكام المادة ن 214 من قانون المرور المتعلق بتحديد السن الادنى لسائقي قطعان الماشية ابتداء من اول يونيو سنة 1973.

المادة 4 : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972.

رابع يبطاط

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 يتعلق باحداث مؤسسات لصنع واصلاح مراكب الصيد والنزهة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

قرارات مؤرخة في 18 و 29 جمادى الاولى و 3 و 7 و 8 و 15 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 30 يونيو و 11 و 14 و 18 و 19 و 26 يوليو سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972، بدرج السيد محمد كشود في سلك المتصرفين كمتبرن.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972، بدرج السيد أحمد آيت بلقاسم في سلك المتصرفين كمتبرن.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 11 يوليو سنة 1972، تعدل احكام القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن ترتيب السيد غلام الله سلطاني في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين بأقدمية شهرين لغاية 31 ديسمبر سنة 1968، كما يلي :

« يدرج المعنى بالامر ويرسم ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية سنة واحدة و 10 اشهر و 26 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 11 يوليو سنة 1972، يعين السيد يحيى طعم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 14 يوليو سنة 1972، يرسم السيد محمد مقيرش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يونيو سنة 1971 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية ستة أشهر و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 14 يوليو سنة 1972، يرسم السيد عبد الرحمن مزيان الشريف، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1971 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية شهرين و 16 يوما.

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - III المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 67 - 3I المؤرخ في 21 شوال عام 1386 الموافق اول فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما الفقرة من المادة 3 منه،

- وبناء على اقتراح مدير الملاح التجارية،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان احداث أية مؤسسة من قبل شخص طبيعي او معنوي تهدف الى صنع واصلاح مراكب الصيد والنزعة، يجب ان يكون خاضعا لرخصة مسبقة من وزير الدولة المكلف بالنقل.

المادة 2 : تمنح هذه الرخصة بعد التحقيق في الملف الذي يقدمه صاحب الطلب لهذه الغاية، الى مدير الملاح التجارية.

المادة 3 : يتضمن الملف علاوة على طلب الترخيص ورقة تقنية للمؤسسة توضح فيها جميع الارشادات المتعلقة بالعنوان التجارى والمقر والراسمال والوضعية القانونية وطاقات الانتاج السنوى وكذلك عدد المواطنين.

المادة 4 : يتعين على مالكي او مسيرى المؤسسات القائمة ان يسووا وضعيتهم الادارية بتقديم تصريح عن اوجود هذه المؤسسات والورقة التقنية المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه، الى مديرية الملاح التجارية.

المادة 5 : يجب ان يتم الاجراء الخاص بهذه التسوية خلال الشهرين المواليين لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يكلف مدير الملاح التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972.

رابع بيطاط

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 22 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخاص بالكتاب الاداريين لسنة 1971

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 22 يونيو سنة 1972 يصادق على جدول الترقية الخاص بالكتاب الاداريين الذي درسته اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972، يعين السيد
أحمد ساحي، متصرفا متمرنا بوزارة المالية.

ويحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 325
الخاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 26 يوليو سنة 1972، بدرج السيد
محمد أوليتسن، في سلك المتصرفين بالدرجة الاولى مع
احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1964 بأقدمية سنة واحدة
وشهرين و 8 ايام.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد شروط
استعمال المواد السامة فى الفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ووزير الصحة العمومية،
- بمقتضى الامر رقم 67 - 233 المؤرخ في 6 شعبان عام
1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم المراقبة
على منتجات النباتات الصحية للاستعمال الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1956
والمضمن تعديل انظمة الادارة العمومية ومراسيم مجلس
الدولة المتعلقة بالصيدلة والمطبقة على الجزائر بموجب
المرسوم المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1957،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر
سنة 1951 والمضمن تحديد تشكيل القسم 1 من جداول المواد
السامة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1957 المعدل
بالقرار المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1389 الموافق 13 يوليو
سنة 1966 والمضمن تنظيم استعمال المواد العضوية-
الاصطناعية لابادة الطفيليات الضارة بالمزروعات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 مايو سنة 1957 والمضمن
تنظيم استعمال المنتجات الخاصة لمحاربة الطفيليات الفلاحية
المدعوة « المنهجية » او « المعالجة بالامتصاص »،

- وبناء على رأى لجنة التصديق لمنتجات النباتات الصحية
للاستعمال الفلاحي،

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 14 يوليو سنة 1972، يرسم السيد
البشير سنوسي، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1971
مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية شهرين و 16
يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 14 يوليو سنة 1972، يرسم السيد
مصطفى سامي، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى
(الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 مع
احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية 4 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 14 يوليو سنة 1972، يرسم السيد
ابن ذهبية بورحلة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 ديسمبر سنة
1971 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية 3 ايام.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 14 يوليو سنة 1972، يرسم السيد
أحمد بناي، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى
(الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول ابريل سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 14 يوليو سنة 1972، يرسم السيد
أحمد بوسعيد، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى
(الرقم الاستدلالي 320) السلم 13 ابتداء من 22 نوفمبر سنة
1971 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية شهر
واحد و 9 ايام.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 14 يوليو سنة 1972، يرسم السيد
محمد بن نقوش، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1971
مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية 6 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 14 يوليو سنة 1972، يرسم السيد
الاخضر ضرباني، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1971
مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية شهر واحد
و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972، يعين السيد
الاخضر ترايكية، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة
التجارة.

- ديميتون س ميتيل : يمنع اجراء العلاج به على كل زراعة ما عدا على شجرة القطن والخبيزات للزينة.
- ديازينون : يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها.
- ديكلورفوس : يمنع العلاج به طيلة السبعة ايام السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها.
- ديكوفول : يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد.
- ديشيون : يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد.
- ديميثوات : يمنع اجراء العلاج به على الزراعات البقلية ويمنع اجراء العلاج به على شجرة الزيتون ابتداء من اليوم الحادى والعشرين السابق لجنى الزيتون الاول وعلى الزراعات الاخرى طيلة السبعة ايام السابقة للحصاد.
- ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها.
- اندوثيون : يمنع اجراء العلاج به على الزراعات البقلية طيلة الاحد والعشرون يوما السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها.
- أندرين : يمنع اجراء العلاج به على كل زراعة ما عدا على شجرة القطن والخبيزات للزينة.
- فينيتروثيون : يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد وعلى النباتات في وسط فترة ازهارها.
- فنثيون : يمنع اجراء العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد وعلى النباتات في وسط فترة ازهارها.
- فورموثيون : يمنع اجراء العلاج به على الزراعات البقلية وطيلة السبعة ايام السابقة للحصاد وعلى النباتات في وسط فترة ازهارها.
- H.C.H. : يمنع علاج الارض به على كل زراعة ماعدا على مقارس الاشجار والزراعات المثمرة والكروم بدون زراعات اضافية والزراعات الدائمة للزينة ويمنع العلاج به طيلة السنتين يوما السابقة للبذر او الغرس.
- ليندان : يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد والحادى والعشرين يوما السابقة لاستهلاك الحبوب. ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها.
- ملايتون : يمنع العلاج به خلال السبعة ايام السابقة للحصاد والخمسة عشر يوما السابقة على استهلاك الحبوب. ويمنع العلاج على النباتات اثناء فترة ازهارها.

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ان عبارة « العلاج الممنوع خلال الايام السابقة للحصاد » تتعلق حسب المعنى الوارد فى هذا القرار، سواء بالغلة الناتجة من النباتات المعالجة قبل فترة الحصاد المذكور او بالغلة الناتجة من نباتات المزروعات الاضافية المعروضة مسبقا لنشر المواد الكيماوية.

وتعنى عبارة « العلاج الممنوع اجراؤه على النباتات اثناء الازهار » منع العلاج المتمم على :

- (ا) النباتات التى يتردد عليها النحل خلال فترة الازهار،
- (ب) الاشجار المثمرة خلال فترة الازهار،
- (ج) اشجار الغابات او الصف خلال فترة رشع عسل الازهار.

واذا كانت النباتات العسلية المزهرة موجودة تحت الاشجار او وسطها او النباتات المخصصة للمعالجة، فيجب حصدها او قلعها قبل اجراء العلاج.

المادة 2 : ان استعمال المواد السامة فى الفلاحة ينظم كما يلى :

ان قائمة المواد المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه هى التالية :

- آلدرين : يمنع اجراء العلاج به على الاراضى المزروعة بالخضر والبطاطا والنباتات الفعلية، ويمنع اجراء العلاج به طيلة الخمسة والاربعين يوما السابقة لعمليات البذر او الغرس.
- بنيا باكريل : يمنع العلاج به طيلة الاحد والعشرين يوما السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات فى وسط فترة ازهارها.
- بروموفوس : يمنع العلاج به طيلة السبعة ايام السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات فى وسط فترة ازهارها.
- كارابيل : يمنع العلاج به طيلة السبعة ايام السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات فى وسط فترة ازهارها.
- كلورونزيلات : يمنع العلاج به طيلة السبعة ايام السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات فى وسط فترة ازهارها.
- كلوروبروبيلات : يمنع العلاج به طيلة السبعة ايام السابقة للحصاد.
- كلوروفيناميدين : يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد.
- CPAS + BCPE : يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات فى وسط فترة ازهارها.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يعين السيد محمد الوناس رعا، نائب مدير الترقية وتجديد الدروس بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

قراران مؤرخان في 13 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972 يتضمنان معادلة شهادات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 30 يونيو سنة 1972،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعادل دبلوم اليسانس الخاص بالعلوم الطبيعية الذي تمنحه الجامعة الفدرالية لربودي جابيسرو (البرازيل) بدبلوم اليسانس في العلوم الطبيعية الذي تمنحه الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

- ميشدانيون : يمنع اجراء العلاج به على كل زراعة ماعدا الاشجار المثمرة لمحاربة دودة القرمز لا غير. ويمنع اجراء العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد وعلى النباتات في وسط فترة ازهارها.

- باراثيون اثيل الزيت : يمنع اجراء العلاج به على كل زراعة ما عدا الاشجار المثمرة لمحاربة دودة القرمز لا غير. ويمنع اجراء العلاج به طيلة الخمسة عشرة يوما السابقة للحصاد وعلى النباتات في وسط فترة ازهارها.

- باراثيون ميثيل : يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها.

- فوزالون : يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد.

- قسفا ميدون : يمنع اجراء العلاج به على كل زراعة ماعدا شجر الزيتون لمحاربة دودة اليتون لا غير. ويمنع اجراء العلاج به ابتداء من اليوم الثلاثين السابق لجنى الزيتون الاول.

- تريكلورفون : يمنع العلاج به طيلة السبعة ايام السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها.

- زيدان : يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها.

المادة 3 : تلغى القرارات التالية :

القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1957 والمعدل بالقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1966 والمتضمن تنظيم استعمال المواد العضوية الاصطناعية لآبادة الطفيليات الضارة بالمزروعات.

القرار المؤرخ في 14 مايو سنة 1957 والمتضمن تنظيم استعمال المنتجات لمحاربة الطفيليات الزراعية المدعوة « المنهجية » او « المعالجة بالامتصاص ».

المادة 4 : يكلف مدير الانتاج النباتي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير العمل الصحي لوزارة الصحة العمومية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972.

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الصحة العمومية

الكتاب العام

جلول نميش

الزراعي

الكتاب العام

نور الدين بوقل حسن ثاني

- ممثل عن مديرية التعليم العالي،
- المستشار التقني لمسائل التعريب،
- ممثل عن مديرية الادارة العامة،
- عميد كلية الآداب للجزائر العاصمة او مثله،
- رئيس قسم اللغة والثقافة العربية لكلية الآداب للجزائر العاصمة،
- مسؤول القسم الخاص بكلية الحقوق للجزائر العاصمة او مثله،
- مدير المدرسة العليا للتجارة او مثله،
- مدير معهد اللسانيات والنطق،
- ممثلان عن اللجنة الدائمة للتعريب لدى جامعة الجزائر العاصمة،
- ممثلان عن اللجنة الدائمة للتعريب لدى جامعة قسنطينة،
- ممثلان عن اللجنة الدائمة للتعريب لدى جامعة وهران،
- السيد عبد الحميد بن شيكو،
- السيد سعيد شيبان،
- السيد محفوظ بن حبيلس،
- مدرسان معربان يعينهما عميد كلية العلوم للجزائر العاصمة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 تنهى مهام السيد عبد العزيز خلاف، بوصفه نائب مدير الدراسات والبرمجة.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمضممين تأسيس الحكومة،

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 30 يونيو سنة 1972،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعادل دبلوم المعهد الفرنسى للصحافة، الذى تمنحه جامعة باريس بدبلوم الدراسات العليا للآداب « العلوم الصحافية » الذى تمنحه الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لتعريب التعليم العالي لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تدابير التعريب فى مؤسسات التعليم العالي ولا سيما العنوان الخامس منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين الاشخاص الآتى ذكرهم اعضاء فى اللجنة الدائمة لتعريب التعليم العالي لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة والطاقة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972.

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة،

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد عبد العزيز خلاف، مديرا عاما للتخطيط والتنمية الصناعية.

قرارات الولاية

المذكورة قد حددت بكل وضوح فى دفتر المشتريات الملحق بأصل هذا القرار.

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى غروس

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، يؤذن للسيد صالح منياعى الفلاح بدوار اولاد عزيز بلدية تلاغمة (دائرة عين مليلة) بجلب الماء ضخاً من وادى غروس لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار مساحتها 4 هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور.

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ : 4 لترات فى الثانية.

ويمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان يزيد على 4 لترات فى الثانية دون ان يتجاوز 8 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتساوى المأذون.

وتكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 8 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 16 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى.

قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 صادر عن والى المديية يتضمن التنازل مجاناً لفائدة بلدية ووزرة عن قطعة ارضية من املاك الدولة مساحتها 10200 م2 واقعة بفرقة مخاتيش لازمة لبناء مسكن وقاعة متعددة الاستعمال

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 صادر عن والى المديية تم التنازل لبلدية ووزرة ، على اثر المداولة رقم 94 بتاريخ 27 فبراير سنة 1970 عن قطعة ارضية من املاك الدولة لازمة لبناء مسكن وقاعة متعددة الاستعمال مساحتها 10200 م2 تابعة لملك «سى عنتر» واقعة بفرقة مخاتيش ومعينة فى بيان المشتريات الملحق بأصل هذا القرار .

وبعد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والى المديية، يتضمن التنازل مجاناً لبلدية الزيرية عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 120 مترا مربعا كائنة بوسط القرية لازمة لبناء 13 مسكناً شبه حضرى

بموجب قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972، صادر عن والى المديية تم التنازل لبلدية الزيرية - على اثر مداولة II يناير سنة 1971 عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 120 مترا مربعا والبنائات المشيدة عليها التى هى فى حالة انقراض والكائنة فى وسط القرية قصد تخصيصها لبناء 13 مسكناً شبه حضرى وزيادة على هذا فان القطعة

ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي غروس.

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة.

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتأسيس واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتماد صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الري ويجب أن تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن. ويتحتم على صاحب الاذن، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار.

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازها فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه.

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك.

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالي بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية.

ويعطى كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشا منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

يتحتم على صاحب الرخصة أن يمثل للتوقيت الخاص بالضخ والذي يمكن أن يحدد فيما بعد من قبل المهندس الرئيس لمصلحة الري.

وفي حالة ما اذا ادرجت القطعة التي هي موضوع هذا الاذن في منطقة مسقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود والخزانات في الجزائر فان الرخصة تتوقف بحكم القانون بدون تعويض وذلك ابتداء من الاعلان العمومي المنصوص عليه في المادة المذكورة والمتعلق بالمنطقة الجزئية التي قد تشمل القطعة الارضية المعنية، وتتوقف الاتاوة المترتبة على ذلك ابتداء من يوم الغاء الرخصة.

وتكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنايب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة.

ولموظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله.

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضبطها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة الواردة ادناه.

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من اجراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قسوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان

وتكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 7 لترات لأقصى حد في الثانية الى علو 5 امتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي.

وتكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة.

ولموظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله.

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه،
ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،
ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالي، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها،
هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة الواردة ادناه.

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قسوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي سيبوس.

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري او مصلحة مجاربة حمي المستنقعات.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اُتاوة سنوية تبلغ 20 دينارا يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة لقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- رسم المرور وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء والرخصة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الرخصة.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي سيبوس

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 صادر عن والي عنابة، يؤذن للسيد سعد نجوا الساكن بديرعان دائرة عنابة بجلب الماء ضخاً من وادي سيبوس لري الاراضي المجددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومساحتها هكتار واحد وهي جزء من ملك الشخص المذكور.

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 8.15 لترا في الثانية لفترة سنوية تقدر بـ 5 اشهر (من شهر مايو الى شهر سبتمبر) بمعدل 2000 م³ لمجموع موسم الري أي 2000 م³ لكل هكتار.

ويمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على 6.90 لترا في الثانية دون ان يتجاوز 7 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتساوي المأذون.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ 20 ديناراً يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة لعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة سنوية.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم البالغ 20 ديناراً المحدث بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء والرخصة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن الترخيص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بالتنازل مجاناً الى الدولة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) عن قطعة أرضية مساحتها 9.240 م² مكونة من التجزئتين رقم 163 Pie و 166 Pie لمخطط المصلحة الطبوغرافية (القسم ج) واقعة بضاحية قسنطينة بالمكان المدعو حي فضيلة سعدان لبناء الحي الجامعي لقسنطينة

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة، يرخص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بالتنازل مجاناً الى لدولة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) عن قطعة أرضية مساحتها 9.240 م² مكونة من التجزئتين رقم 163 Pie و 166 Pie لمخطط المصلحة الطبوغرافية (والقسم ج) واقعة بقسنطينة (الضاحية) بالمكان المدعو فضيلة سعدان لبناء الحي الجامعي بقسنطينة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصالحة الرى ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن. ويتحتم على صاحب الاذن، بمجرد الإنتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقياء مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار.

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه.

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك.

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية.

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى او مصلحة معاربة حمى المستنقعات.